

العروة الوثقى

(64) [213] مسألة 4 : يستحب رشّ الماء إذا أراد أن يصلي في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها ، وإن كانت محكومة بالطهارة. [214] مسألة 5 : في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص ، بل يبنى على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال. فصل [في طرق ثبوت النجاسة] طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجداني أو البينة العادلة ، وفي كفاية العدل الواحد إشكال (144) ، فلا يترك مراعاة الاحتياط ، وتثبت أيضاً بقول صاحب اليد بملك أو أجارة أو إعاره أو أمانة بل أو غصب ، ولا اعتبار بمطلق الطن وإن كان قوياً (145) ، فالدُّهن واللبن والجُبْن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة وإن حصل الطن بنجاستها ، بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها ، بل قد يكره أو يحرم (146) إذا كان في معرض حصول الوسواس. [215] مسألة 1 : لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة (147) والنجاسة. [216] مسألة 2 : العلم الإجمالي كالتفصيلي ، فإذا علم بنجاسة أحد _____ (144) (اشكال) : إذا لم يفد الاطمئنان. (145) (وان كان قوياً) : ما لم يصل الى درجة الاطمئنان. (146) (يكره او يحرم) : فيه منع. (147) (في الطهارة) : إذا لم تكن هذه الكلمة من زيادة النسخ او من سهو القلم - لعدم تناسب ذكرها مع عنوان الفصل وعدم وضوح الوجه في عدم اعتبار علمه في الطهارة - فلا يبعد ان يكون مراده قدس سره ما سيأتي في المسألة الخامسة في آخر فصل من المطهرات.